

مترونييل

مترونييل << Metronil @ إسلاميات | برامج | جامعة عين شمس | أضخم موسوعة قوانين و
دساتير مصر و العالم | تنمية بشرية | swf | downloads | فلاش | عالم الانترنت | تطبيقات ،
كتب للموبايل .



الصفحة الرئيسية

حل (9) قضايا الجنائي د / ايهاب يسر - مدعمة بالصفح من الكتاب -

(9) مسائل التطبيقية - د / ايهاب يسر - الجنائي - لطلاب الفرقة الثالثة حقوق عين شمس

ملاحظات :-

- طبعا الدكتور قال مش عايز وقائع قانونية عشان مالهاش لزمة.. فالاجابة هتكون
قواعد قانونية و الحل النهائي على طوووووووول من غير وقائع.
- الاجابات مدعمة بارقام الصفح من الكتاب و ماتذاكرش من اى مكان تانى و لا
ملازم بخصوص القضايا دى

س : اشرح الراى القانونى فى 5 فقط من المسائل الاتية
الامتحان هيبجى 6 و نحل منهم 5 بس

تخلفات 2012

1- اطلق زيد النار من بندقية محشوة بالرصاص تجاه عمرو لقتله فلم تنطلق
الرصاصه لخلل اصاب البندقية وعندما احيل للمحكمة دفع محامية بأنها جريمة
مستحيلة

الاجابة ص9

اولا القواعد القانونية واجبة التطبيق :-

- قد تكون الأستحالة نسبية بحيث يرجع استحالة تحقيق النتيجة الى ان الوسيلة
لم تكن صالحة لاحداث الوفاة فى الظروف التى استخدمت فيها مثال : كأن
يضغط الجانى على زناد البندقية الموجهة للمجنى عليه لكن الرصاصه لا تنطلق
لخلل اصاب البندقية.

- وقد تكون الأستحالة المطلقة إذا كانت الوسيلة لا تصلح مطلقاً لأحداث الوفاة بغض النظر عن الظروف التي استخدمت فيها .
- وقد ميز القضاء بين نوعي الاستحالة فأعتبر الجاني مسؤولاً عن جريمة شروع في قتل إذا كانت الاستحالة نسبية بينما لا يعد الجاني شارعاً في قتل في حالة الاستحالة المطلقة .

ثانيا : الحل النهائي للقضية :-

ان الدفع الذي استند اليه محامي زيد هو دفع غير صحيح حيث ان: الاستحالة في هذه الحالة هي استحالة نسبية وبالتالي يعاقب الجاني علي جريمة الشروع في القتل .

- 2 - اعطي طبيب جرعة " بنسلين " - وهو نوع من المضادات الحيوية - لمریضة لعلاجها فأصيب قلبها بهبوط مفاجئ تسبب في موتها بسبب حساسية لديها ضد البنسلين فأحيل الطبيب للمحاكمة ودفع المحامي بأنقطاع رابطة السببية
- الاجابة ص 24

اولا : القواعد القانونية واجبة التطبيق:-

- العوامل المألوفة لاتقطع رابطة السببية بين فعل الجاني الذي يحمل الخطأ و بين وفاة المجني عليه .
 - فعلاقة السببية تقطعها العوامل الشاذة الغير مألوفة التي لم يستطع الجاني توقعها
- مثال هذا - محكمة النقض - : هبوط القلب المفاجيء عقب تناول جرعة البنسيلين بسبب حساسية المجنى عليها و هي حساسية خاصة بجسم المجنى عليها و ليست هناك اية مظاهر خارجية تنم عنها او تدل عليها .

ثانيا : الحل النهائي للقضية :-

تقطع رابطة السببية بين فعل الطبيب و وفاة المجنى عليها حيث ان: هبوط القلب المفاجئ عقب تناول البنسلين بسبب حساسية خاصة كامنة في جسم المجني عليها وليست لها اي ظواهر خارجية يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين وفاة المجني عليها .

تخلفات 2012

3 - اطلق زيد النار علي عدوه فقتلته الرصاصة وافقدت شخص بجانبه بصره فأحيل زيد للمحاكمة ودفع محاميه بعدم انطباق شروط اقتران القتل بجناية

الاجابة ص63

اولا : القواعد القانونية واجبة التطبيق :-

- يلزم للقول بأن القتل أقترن بجناية يجب ان يتوافر شروط (شروط اقتران القتل بجناية):-

1- أن يكون القتل جنائية.

2- ان يرتكب الجاني جنائية اخرى.

3 - الاقتران بين جنايتين .

* و يشترط في ارتكاب الجاني جنائية اخرى ان تكون الجريمة الاخرى جنائية و ليست جنحة او جنائية نتيجة ظروف الواقعة انقلبت الى جنحة (كعذر الاستفزاز بالزنا)،

ويلزم ان تكون الجنائية الاخرى يعاقب عليها القانون لانه اذا لم يعاقب عليها المشرع فلا تتوافر شروط الظرف المشدد،

كذلك يجب ان تكون مستقلة بجميع عناصرها عن الجريمة الاخرى ومن ثم لا يتحقق الظرف المشدد اذا قام الجاني بفعل واحد فنتجت عنه نتيجتين نكون امام تعدد معنوي ويوقع العقوبة الاشد طبقا للقانون، ايضا ، يجب الا يكون القتل عنصرا من عناصر جريمة اخرى.

ثانيا : الحل النهائي للقضية :-

لا تتوافر في هذه الواقعة شروط القتل المقترن بجناية وانما هو مجرد تعدد معنوي حيث أن :الجاني قام بفعل واحد نتجت عنه نتيجتين . وبالتالي يعاقب بأشد العقوبات .

4 - اقترض شخص معسر من آخر مالا وهو يعلم بأنه لم يستطيع رده لأعساره وعندما احيل للمحاكمة دفع محاميه بعدم توافر شروط الطرق الاحتمالية في النصب في تلك الواقعة .

اولا : القواعد القانونية واجبة التطبيق :-

يلزم لتوافر جريمة النصب ان يصدر من الجاني ادعاءات كاذبة اى مخالفة للحقيقة . و قد يتم الكذب بالقول او الكتابة او الاشارة .

ومن المتفق عليه ان جريمة النصب لا يكفى لقيامها مجرد السكوت او الكتمان فالكذب بالطريق السلبي لا يكفي في مجال النصب و لو تعلق الامر بالتزام قانونى بالاداء بالحقيقة ، فلا تقع الجريمة بالترك او الامتناع .

و قد يقع المجني عليه في غلط من تلقاء نفسه نتيجة لسلوك شخص اخر لا علاقة له بالجاني فاذا استفاد الجاني من هذا الغلط فلا يخضع سلوكه لقيام جريمة النصب .

ثانيا : الحل النهائي للقضية :-

لا تتوافر شروط الطرق الاحتيالية لجريمة النصب فى هذه الواقعة حيث انه : لا يكفى لقيام جريمة النصب مجرد الكذب بالطريق السلبي بالسكوت او الكتمان .

تخلفات 2012

5 - باع شخص يمتلك شقة لأخر ولم يسجل هذا البيع في الشهر العقاري ثم باع هذه الشقة لشخص اخر وسجل له عقده وعندما احيل مالك هذه الشقة للمحاكمة دفع محاميه بعدم توافر شروط النصب في هذا الفعل .

الاجابة ص 170

اولا : القواعد القانونية واجبة التطبيق :-

- وفقا م 934 مدني - فى الواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين ام كان فى حق الغير الا اذا روعيت أحكام قانون الشهر العقاري .

ووفقا لنص المادة 9 من قانون الشهر العقاري فان جميع التصرفات التي تنشئ حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تسييره او زواله يجب شهرها بالتسجيل و على ذلك فان عدم التسجيل يترتب عليه عدم الاعتداد بالتصرف .

ثانيا : الحل النهائي للقضية :-

لا تتوافر شروط النصب في فعل المالك حيث ان : المشتري الاول لم يقيم بالتسجيل وبالتالي يظل البائع مالكا للعقار ولم تنتقل الملكية وبالتالي لا يعتبر البائع قد ارتكب جريمة النصب وذلك لعدم توافر الشروط .
و لا يجوز للمشتري المتضرر سوى المطالبة بالتعويض .

6 - اصدر زيد شيك لعمر ب 10 الاف جنية كانت موجودة برصيده في البنك وقتها .. ثم قبل ان يصرف عمرو الشيك بساعة سحب زيد هذا المبلغ لسداد عملية جراحية لوالدته فأحيل زيد للمحاكمة بتهمة اصدار شيك بدون رصيد فدفع محاميه بعدم توافر اركان الجريمة
الاجابة صـ 217

اولا : القواعد القانونية واجبة التطبيق :-

لا يكفي حتي ينتفي جريمة الشيك بدون رصيد ان يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يجب ان يظل علي هذا النحو حتي (لحظة قبض قيمته) وقت صرف الشيك ويتم الوفاء بالقيمة وبالتالي فان سحب الرصيد في اي لحظة سابقة على قبض قيمة الشيك يؤدي الي اهدار الثقة في التعامل بالشيكات كمقابل وفاء ولا يكون للساحب اي حق علي الشيك بعد ان سلمة للمستفيد ولا يكفي ان يكون الرصيد قائم وقابل للسحب ولكن يجب ان يظل علي هذا النحو حتي يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بالقيمة .

ثانيا : الحل النهائي :-

تتوافر شروط جريمة الشيك بدون رصيد في هذه الواقعة حيث ان : الرصيد لم يكن موجودا وقت صرف المستفيد للشيك والذي يمثل اهدرا لمبدأ الثقة في التعامل بالشيكات الذي كفله القانون .

تخلفات 2012

7 - قدم زيد بلاغ في عمرو لرئيس الشؤون القانونية لشركتهما بتهمة سرقة ملف ضائع بالشركة وبعد التحقيق تم حفظ البلاغ الا ان زيد اعاد تقديم ذات البلاغ

للشئون القانونية للشركة فاتهمه عمرو بالقذف العلني في حقة فدفعت محامية زيد بانتفاء تلك الجريمة .
الاجابة ص 259

اولا : القواعد القانونية واجبة التطبيق :-

من المقرر ان مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص و اسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .
و استظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

ثانيا : الحل النهائي للقضية :-

- يترك تحديد القصد فى الابلاغ عن واقعة سرقة الملف لمحكمة الموضوع ويفترض فى هذا الشأن فرضين :
الاول : ان يكون قصد الموظف من تكرار الابلاغ اتجه الى التشهير و فى هذا الفرض يعاقب على جريمة القذف العلنى .
الثانى : ان يكون قصده من تكرار تقديم الابلاغ مبني على اسباب حقيقية وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة القذف .

تخلفات 2012

8 - تسلل رجل الي مخدع امراة ليلا فتسلمت له ظنا منها انه زوجها فأحيلت للمحكمة الجنائيات بتهمة الزنى
الاجابة ص 340

اولا : القواعد القانونية الواجبة التطبيق :-

جريمة الزنى من الجرائم العمدية ويشترط فيها توافر القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوفرا فى جريمة الزنى متى ارتكبت الزوجة الفعل وهي عالمة انها مرتبطة بصلة الزوجية بشخص معين. فإذا اعتقدت انها غير مرتبطة بصلة الزوجية انتفى القصد الجنائي لديها وكذلك ينتفى القصد الجنائي ان تعتقد انها تعاشر زوجها . و بالمثل اذا استسلمت الزوجة الضريبة لمن قلد صوت زوجها معتقدة انه الزوج .

و فى هذه الحالات يكون الجانى قد ارتكب جريمة الاغتصاب .

ثانيا : الحل النهائي للقضية :-

تسلل رجل الي مخدع المرأة وسلمت لة ظنا منها انه زوجها ينفي القصد الجنائي وبالتالي في هذه الحالة لا نكون بصدد واقعة زنا وانما هي واقعة اغتصاب .

تخلفات 2012

9 - تشاجر زيد مع عمرو في الطريق العام ونتج عن ضربه لعمرو تمزيق ملابس عمرو وتسبب في كشف سروته (عورته) فأحيل زيد الي الجنايات بتهمة هتك العرض بالقوة أشرح الرأي القانوني ؟
الاجابة صـ 358

اولا : القواعد القانونية الواجبة التطبيق :-

جريمة هتك العرض بالقوة من الجرائم العمدية ومن ثم لا بد لقيام المسؤولية فيها ان يتوافر القصد الجنائي بعلم الجاني بأنه يقوم بعمل مخل بالحياء لمن وقع عليه واتجهت ارادته نحو ارتكاب الفعل المخدش للحياء و لا عبرة بالبواعث الدافعة على ارتكاب هذا الفعل (شهوة - انتقام .. الخ) .
فلا يتوافر القصد الجنائي اذا مس الجاني جسم المجني عليها عفا او التصق به عن غير عمد بسبب ازدحام سيارة النقل التى يركبونها .

ثانيا : الحل النهائي للقضية :-

لا يرتكب هتك العرض من مزق ملابس آخر من خلال مشاجرة وتسبب في كشف عورته عن غير قصد ، حيث انه : لايكفى تعمد الفعل بل يجب ان تنصرف ارادة الفاعل الى المساس بالحياء .

لانتقال الى قضايا التزوير و الرشوة بالاجابات النموذجية ..
اضغط هنا

حقوق النشر محفوظة للمدونة و يحظر نسخ الموضوع الى اى مدونة او موقع
اليكترونى اخر.. و الا سيتم اخطار جوجل صاحبة تراخيص مواقع الويب

اتمنى ان اكون قد افدتكم ..

و الله الموفق و المستعان

winningstar



مشاركة

Google+

لإضافة تعليق باسم Heba Gamal



الصفحة الرئيسية



عرض إصدار الويب

يتم التشغيل بواسطة Blogger.